لانه لو صلي الصبح قبلها لم يكن النفل ح جائزا قوله وكذا من يصلي
الفجر الخ اقول وكذا الورد لنائم عنه والتهجد والوتر قوله لست
على المأموم بان يكون المأموم اثنتي او مسافرا قوله واقتضى كلام
انه لا يصلي الخ اي حيث لم يذكره جوابا لكن الظاهر انه لا مفهوم له
بل لا مفهوم فيمن دخل في اخيرة فرض تنفل ثم يكمل بعده واما
قوله في الحاشية يجوز التنفل خلف المغرب ثم يكمل رابعة فيلزمه
كراهة الوصل قوله ما الدليل اي من السنة قال بعضهم هو
اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده للصبيان على صلاتهم
خلفهم وصلاة الصبي النفل وقد اجاز الشافعية العكس قوله
ولذا قال ابن عرفة الخ فيه ان كلام ابن عرفة في بون وكلام الشارح في
بون الا ان يحمل الاشارة لقوله واقتضى كلامه الخ فتدبر قوله
ولا غرابة في جوازه الخ هذا مرتبط بقوله سابقا اي عنده
الحنفي لا عند المالكي وظاهره ان المراد بالجواز الذي لا كراهة معه
لانه هو الذي يقتضي مراعاة الغير والظاهر خلافه وانا لا نحتاج
لقول ابن عرفة بناء على جواز الخ كما علمته بل نحمل الجواز على الصحة
ولو مع الكراهة بدليل ان اصل العكس وهو مفترض بمتنفل
معناه لا يجوز بمعنى لا يصح فتبصر قوله او طلبه هذا لا يخفى لكن
اتي به للمسئلة التي ذكرها نظيرا كما في طلب البسملة قوله اي
صفتهما دفع لما يتوهم من ان المراد اتحاد عين الفرض مع يلزم اتحاد
الادا والقضا فيكون ذكره مستدركا قوله في عين الادا
والقضا الاولى حذف عين فيكون المعنى في مطلق الادا والقضا
والا فالاتحاد في العين يستلزم الاتحاد في الزمن فيكون ذكره
ذكر الا حاجة له فافهم قوله موضعهما اي من تيقن وشك
قوله ولو اختلف الادا والقضا الخ قد سبق الصحة لكون العبرة
في شرط الاقتدا بمذهب المأموم وهما ايضا في مذهب الامام

تحد ان

٨٦

متحد ان في القضا ولا داعي للتلفيق قوله بخلاف العكس ح لا يصح
ان الاتحاد في الموجب شرط على ان الاتحاد حاصل في الشافعية مع
البطلان ثم ما احترز عنه ماخوذ مما سبق انه لا يأتم مفترض بمتنفل
اي ولو احتمالا ثم لو تبين بعد الصلاة ان الامام كان صحيحا بعد ان
دخل بيقين بطلت على المأموم كما يفيده قولهم وبطلت باقتدا بمن
بان كافرا الخ وفرع نسيان الحدث خارج عن القواعد فلا يقاس عليه
وقيد المنذري كبيره بالمتيقن خلف الشاك رجلان في كل شروط
الامامة تصح امامة احدهما دون الآخر في صلاة بعينها لكن اليقين
ظاهرة وقياس لغزه في الشاكين رجلان في كل منهما شروط
الامامة لا يصح اقتدا احدهما بالآخر في صلاة بعينها ومما يناسب
المقام صلى بنا شيخنا مرة العصر فقال لنا انسان صليتم قبل
الوقت وعارضه آخر فحصل شك واردنا الاعادة فاراد الدخول
معنا اناس لم يصلوا اولا فقلت قد صوابعني من لم يصل اولا واستحب
كلامي بعض العارفين فقال الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلى بالجميع
ثانيا عليه سحائب الرحمة فلا يخفاك انه من باب اقتدا المتيقن بالشاك
قوله بان يفعل كلا منهما الخ هذا بيان للاكمل والا فيجزيه اقل منه كما
يفيده ما ياتي قوله والافضل في احرام المأموم الخ الاولى تقديمه عند
عند الاحرام ثم فيه نوع تكرار مع قوله اولا بان يفعل كلا منهما الخ تأمل
قوله الواهبة نفسها النبي الخ لخطبته صلى الله عليه وسلم لما وهبت
على بعير فقالت البعير وما عليه لله ورسوله قوله او تلاصقوهم
اي على محل اللمس الناقض قوله وتصح صلاة المأموم اذا تقدم خالف
فيه الشافعية فابطلوا بالتقدم بالعقب قوله في السفينة نقل ابن
ناجي فيها عن المنذري الصحة اذا تقدموا امامهم قوله وفضيلة
الجماعة عند عدم تعسر الصف وان صحت الجمعة قوله وهو خطأ

قوله الافضل ان يقف يفصل الافضل ان يقف الوجه الواحد الخ

الخ قال الرملي من الشافعية تقدم جسدا فتأمل

Copyright © King Saud University